

للمايور والنفسا والمريضه والزيفان كان معه حرة
وامه شمس الحرة مثلي باللامه واقبل القسم ليله وسبعه
يوم قبلها او بعدها والته ثلاثه ولا يزداد عليها
وعاد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشته بالنهار فان
كان معيشته بالليل والحارس فعاد قسمه بالنهار ولا
يجب عليه الويل لكن يتدب التسويه بينهم فيه فاذا
اراد ان يسافر بامرأة منهم لم يجز الا بقعة فان سافر
بقعة لم يقبل العيمه وان سافر بها لا قرة انتم
ويلزمه القضاء ومن وهبت حقها من القسم لبعض
ضوايرها من الزوج جاز وان وهبت للزوج جعله من
شأنهن فان رجعت في الهبة عادت الالدوز من يوم
الرجوع ولا يجوز ان يدخل في يومه على امرأة في نوبة الا في
بلاشغل فان دخل بالنهار الحاجة او بالليل الضرورة فجاز ولا فلا
فان اقام لزومه القضاء وان تزوج جديده وعنده غيرها
قطع الدور للجديدة فان كانت لم اقام عندها سبعا
ولا يقضى وان كانت شيئا فهو بالخيار بين ان يقسم
عندها سبعا ويقضى او ثلاثا ولا يقضى ويندبها

ان يخبرها بينهما فان اقام سبعا بطيها قضى السبع او
بدونه قضى اربعا فقط ولما اخرج بخار القضاء
لحاجات ولحقوق ومن ملك اماء لم يلزمه ان يقسم
لهن ويندب ان لا يعطاهن وان سيوى بينهما
فيه واذا اظهر من المرأة امارات الشوق وعظيها بالهم
وان صرحت له بالشوق وجها في الغرض دون الكلام
وضربها ضربا غير مبرح اي لا يسرعظم ولا يجرح لها
ولا ينهد ما سوا شمشرت مرة او تكرر وقيل لا يضربها
الا اذا تكرر شوقها بالانفقاقت يجب
على الزوج نفقة زوجته يوما بيوم فان كان موسرا
لزومه مدان من كعب العتاد في البلد وان كان معسرا
فان كان متوسطا فز ونصف ويلزمه مع ذلك
احرق الطين والخيزر والادم وهو على حسب البلد من اللحم
والدهن وغير ذلك فان تراضيا على اخذ العوض من ذلك
جاز ولها ما تحتاج اليه من الدهن للراس والسد والشط
ومخن ما لا يغتسال ان كان بسبه جماعا او تقاسا فان
كان بسبه حيا او غيره لكه لم يلزمه ولا يلزمه ثمن
الطيب ولا اجرة الطيب ولا شرا الادوية ونحو ذلك